

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٩٤ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٦٨/٨/١٨ بإنشاء مأموريات الشهر العقاري وتعيين مقرر كل منها وداترة اختصاصها؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقرر كل منها واحتياطها؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٢٤٥ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق ضواحي الأقصر) مركز شرطة الأقصر - التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر ليشمل اختصاصه قسم شرطة بندر الأقصر بحسب مكوناته الإدارية؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق القرنة) قسم شرطة القرنة - التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالأقصر ليشمل اختصاصه قسم شرطة القرنة بحسب مكوناته الإدارية.

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق الأقصر، وذلك بإخراج قسم شرطة القرنة بمكوناته الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٨/٥/٢٠١٩

صدر في ١٥/٥/٢٠١٩

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم